

امسسه والرب اعلم برؤيته بحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولا يتبع العيون
كيف ما كنت ان كنت سعيدا اخبى اليه لزيادة النور وان كنت شقيا
فكذلك المثلثا الوهم نفس علي ان الله تعالى لا يتعاقبني على الطاعة بكل حال
ولا يفرق علي اني ان دخلت النار وانما مطيع احب الي من دخلها وانما عاص
فكيف ووثقة حق وقوله صدق وقد وعد على المطاعات بالنواب فليس الله
على الامان والاطاعة ان يدخل النار البتة ويحل الجنة لوعده الصادق ولا
قال الله تعالى وقال المجرمه الذي صدقنا وعده وان الله مستيب الاسباب
وقد جرى عادة في الدنيا والآخره على ذلك بل باب طاهرة كالقوت
للذبات والمجامع للولود والصفى لينع التمار وقد قال الله تعالى ولا للجنة التي
اورثوها بما كنتم تعملون ان تجعل للمتقين كالجنان لم يزل عن الموت
بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدره فان فقدت على مخالفة
تقدر الله تعالى ان قدر لنا الاعمال الصالحه والسعي لها والمقصود اليها حصلت
لا محالة وان لم يقدرا استعمال وجودها فيجب وجوده على العمل والترك فلا يبعد
القبول والقال ففعل الله تعالى وان كان خالف افعال العباد كلها وغيرها الا
خالق غيره لكن العباد اختيارات حرة وادوات قلبية قابله للتعلق
بكل من الصديقين الطاعة والمعاصيه وليس لها وجود الخارج حتى يجازي
المخالق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد للمدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يقد
مربها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرط على تأجيله افعال العباده وكون
افعال العباد يعلم الله تعالى وادته وتقدره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون
صدورها من العباد بل هي كما اذا علمت في جميع ما يفعل عمر يوم ما يلا باه فاد
وكتبه في وطاس فهل يكون عمره في فعله في جميعه من زيد وهل يكون ان يقول
لان يقول لزيد فعلت ما فعلت فكلمه وادادتك وكتابتك اياه فان عمل
باختياره وادته لا الاجل علم زيد وادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فلذا فيما

بغيره

نحو

نحو في فتنة برؤيته من الشاكرين وهذا الجواب هو المسمى بحدوث الوسوسة ومضى
قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امرين الربح واما على قول الاشعري الفاعل
بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول
الجزية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى الجبر والاضطرار من اختياره
في افعالنا مضطرون في اختيارنا هذا معنى الجبر المتوسط فلا يخص به هذه
الوسوسة وهو محال لعون السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة
فانما يقع في وجوده اختيارا في وجوده ويسلك في حق اختيار الله تعالى في امره
وحدان المختار ان كان قصور او احواله فلا يتركه من اختياره ومعاونه سابق عليه
بالضرورة واما ان كان اختيارا وتبعه فلا يكون اختيارا المقصود اختيارا
لنفسه نعمتا والتمنا كما يشهد له الوجدان والتمنح بلا تنح حله عند
التكلم في الفاعل المختار واما المنع الذي هو بالامر فيجب ان يتعلق الازد
بشيء بلا تنح وواجب فلا يرد ان يتعلق الازد له من تنح فان كان من خارج
يلزم اليجاب وان من نفس المراد ينقل الكلام عليه انه لا اختصاره بالاضطرار
فيلزم لها الدور والتسلسل او اليجاب فاذا تم هذه المقتضى فلتشرع
في المقصود فتقول من الترتبات بين الربا والاخص انه الرجل في بيت
مع قوم فيقوم لله بعد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا
قيامهم فاذا اتم نبعث نشاط للمواقة حتى يزوجه عتانه وكذلك فيقوم في موضع
يصوم اهل تطوعا كمنعبت لنتشاطر في الصوم فتم اذ ان ربه وان لو لم
تكون الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل التفصيل فان كان نشاطه لوزان اخلاصه
بمشاهدة الخبير فيقول اهل الله تعالى واعرض عن النوم والاكل او في حال الوضوء
والاشغال التي في بيته مثل صلاة قرآن وقراءة كتابه في المنع تزوجه واستراحته
باهل واقربه ولا اشتغال باولاده وحسابه حاملته او معارفه التي لا يستكراه
الموضوع وبسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله بما يغلبه النوم وقد يعسر

يقومون

295

ظلم الله المرسل
ان يكون الاختيار اختيارا